بقياس القيام لتعظيم جناب سيد المرسلين
على القيام لمراتب العارض المجوسي وعلى
القيام لشرب الرصاص المعتاد عند المشارقة
كما قال فالله اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم
بمن اهتدى على ان هنا هكذا اذ كان انكار
الحاضرين ليس في الحقيقة واقعا على نفس القيام
الذي هو من الجبليات بل انما وقع على المقصود
به وهو تعظيم الشيء المذكور والمبرة به ولاجل هذا
اجابهم الفاضل اسماعيل بقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية فجوابه
مرتب على وجه تسويغ البرور الذي انكروه
وخلاف هذا غلط في الفهم كما لا يخفى
ومن البديهيات التي تقضي بمشروعية القيام
التعظيمي لمن هو احق به لاسيما مولانا الرسول
ان النهي لا يكون الا عن مفسدة كما ذكره الاصوليون
ومن قال به هنا يلزمه ان ما وقع القيام لاجله مفسدة
بلا اشكال فيابى اهل البصيرة ومن ثم
وجب تنزيه مقام العصمة عن مقام مطلق الناس
الذين ليسوا معصومين فما بالك بالمشركين
واما الامر فهو بخلاف النهي لانه اذا كان المامور

به

به مستحبا بعض ذوي الاهلية من السادات
بالقيام لهم فهو في حق جناب سيد السادات
اوجب واوكد بمراتب وفي الحديث
انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم اخرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابي
هريرة بل لا نسبة بين حق النبي صلى الله عليه وسلم
وحقوق الوالدين والمعلمين وامثالهم من ذوي الحقوق
لكون حقه اعلى واعظم وفي الحديث ادبوا اولادكم
على ثلاث خصال حب نبيكم وحب اهل بيته وقراءة
القران فان حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا
ظله مع انبيائه واصفيائه رواه ابو نصر الشيرازي
وابن النجار عن مولانا علي كرم الله وجهه وذكر
النووي في شرح مسلم ان القيام لاهل الفضل مستحب
وجاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح
ونبه على ان له تاليفا جليلا في استحبابه وكذلك
للامام ابن حجر له تاليف جليل في استحبابه ورد على
من تكلم فيه وبهذا تعلم ان قيام الناس لذوي الفضل
مشروع مطلوب بالادلة وبعمل الصحابة رضي
الله عنهم ومن امثال الادباء ان القيام لاهل
القدر توقيره وتركه تقصيره والتعظيم لا يمانع التوقير

Copyright © King Saud University